

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

استناداً الى احكام البند ( اولاً ) من المادة ( 61 ) والبند ( ثالثاً ) من المادة ( 73 ) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة 2019

قانون

مناهضة التعذيب

المادة 1: تسري أحكام هذا القانون على:

اولاً: كل شخص تعرض لفعل التعذيب

ثانياً: كل شخص قام بأرتكاب أي من افعال التعذيب، سواء كان فاعلاً اصلياً أو شريكاً أو محرصاً أو متسترأ .

المادة 2:- يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها

اولاً/ جريمة التعذيب: كل فعل أو امتناع عن فعل يمثل أعتداء، بغية الحصول على اعتراف يتسبب في ضرر ناتج عن ألم أو عذاب بدنيا أو نفسياً أو معاملة غير أنسانية أو حاطة بالكرامة يقع على شخص في مرحلة القبض أو التحقيق أو الاحتجاز يمارسها القائم بالتحقيق.

المادة ٣: يهدف هذا القانون الى:

١. تعزيز أطر الوقاية والردع لجريمة التعذيب.
٢. تعزيز وحماية حقوق الانسان والكرامة الانسانية.
٣. الحماية القانونية للمحتجزين أو السجناء.
٤. حظر استخدام الأدلة المستحصلة عن التعذيب في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المادة ٤:

اولاً: تلتزم الجهات التحقيقية والقضائية بالكشف المسبق على المتهمين بغية بيان تعرضهم للتعذيب من عدمه في حالة علمهم بوقوع التعذيب أو من خلال تقديم طلب بذلك.

ثانياً: على قاض التحقيق أو من يقوم مقامه او الجهات التحقيقية بأجراء التحقيق وأحالة كل شخص تعرض للتعذيب الى اللجان الطبية خلال ٢٤ ساعة من العلم بالتعذيب.

المادة -٥-

اولاً: يعد الرئيس الاعلى للشخص الذي ارتكب جريمة التعذيب شريكاً في الجريمة في الحالات الآتية:

١. اذا علم بأن أحد رؤوسيه ممن يعملون تحت أمرته ارتكب أو شرع بأرتكاب جريمة التعذيب أو تعمد أغفال أو اخفاء معلومات كانت تدل على تلك الجريمة بوضوح.
٢. اصدار أوامر تقتضي القيام بأي من أفعال التعذيب أو تحت مسؤوليته ورقابته على الأنشطة التي ترتبط بها الجريمة.
٣. لم يتخذ التدابير اللازمة أو المناسبة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو منع ارتكابها أو عرض الامر على السلطات المختصة لاغراض التحقيق والملاحقة.

ثانياً: عدم التذرع بالاوامر الصادرة عن الموظفين الاعلى مرتبة بوصفها مبرراً للجريمة اذا كانت تلك الاوامر غير قانونية.

ثالثاً: لايجوز التذرع بأي ظرف استثنائي سواء تعلق الامر بحالة حرب أو التهديد بأندلاع حرب أو صراع مسلح داخلي أو بأية حالة استثنائية مسوغاً لارتكاب الجرائم المشار اليها في هذا القانون.

#### المادة ٦:

اولاً: تحال قضايا التعذيب الى محكمة حقوق الانسان .

#### المادة ٧:

- ١- يودع من تعرض للتعذيب الى مكان ايداع آخر وتحت اشراف الادعاء العام.
- ٢- بعد ثبوت حالة التعذيب، على الجهات القضائية أبعاد المتهمين بأرتكاب افعال التعذيب من اكمال التحقيق وتتخذ الاجراءات القانونية بحقهم.

#### المادة ٨:

اولاً- على محكمة التحقيق عدم الأخذ بالأقوال التي انتزعت من الشخص الذي ثبت تعرضه للتعذيب كدليل ضده.

ثانياً- لقاضي التحقيق إعادة النظر بالتحقيق في القضايا التي يثبت فيها فعل التعذيب.

#### المادة ٩:

تلتزم الجهات التحقيقية او الجهات القضائية القيام بالضمانات القانونية الآتية:-

اولاً- للمتهم بأبلاغ أسرته أو طرف ثالث بمكان ايداعه بعد القبض عليه.

ثانياً- حماية الشهود الذين يدلون بمعلومات أو بلاغات تتعلق بأفعال التعذيب.

#### المادة ١٠:

اولاً- على الحكومة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لمناهضة التعذيب مؤلفة من الجهات الآتية:-

١. ممثل عن رئيس مجلس القضاء الاعلى بدرجة قاضي بصنف اول.
٢. ممثل عن وزير العدل بدرجة مدير عام.
٣. ممثل عن وزير الدفاع بدرجة مدير عام.
٤. ممثل عن وزير الداخلية بدرجة مدير عام.
٥. ممثل عن وزير الصحة بدرجة مدير عام.
٦. ممثل عن وزارة الخارجية بدرجة مدير عام.
٧. ممثل عن مفوضية حقوق الانسان بدرجة مفوض.
٨. ممثل عن مفوضية حقوق الانسان في إقليم كردستان بدرجة مفوض.

ثانياً:- تتولى اللجنة :

١. أقرار الخطة الوطنية لمناهضة التعذيب ومتابعة تنفيذ القانون.
٢. المشاركة في أعداد التقارير الخاصة بمناهضة التعذيب.
٣. أعداد برامج تأهيلية للقائمين على التحقيق حول أليات مناهضة التعذيب.

المادة ١١ :

تكفل الحكومة اعداد مراكز صحية لإعادة التأهيل الجسدي والنفسي وادماج وتأهيل الضحايا في المجتمع.

المادة ١٢ :

للشخص المتضرر عن افعال التعذيب مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية.

المادة ١٣ :

أولاً- يعاقب بالسجن و بغرامة مالية لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار و لاتزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التعذيب .

ثانياً- يُعد ظرفاً مشدداً كل من ارتكب جريمة التعذيب بأستغلال وظيفته وأدى الى موت الشخص نتيجة التعذيب و يعاقب بالسجن المؤبد و بغرامة مالية مقدارها لا تقل عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار و لاتزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار.

المادة ١٤ :

أحكام ختامية

أولاً- تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة ١٥ :

على مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ١٦ :

يُنْفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

### الاسباب الموجبة

لما تحدثه هذه الجريمة من أثر خطير في زعزعة ثقة المواطن بحكم القانون وعدالة الاحكام القضائية وبغية حظر كل أفعال التعذيب ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

شُرِع هذا القانون.